

النظام الأساسي

لهيئة التحكيم الرياضي

تعريف :

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر .

الهيئة : هيئة التحكيم الرياضي باللجنة الاولمبية اليمينية .

لجنة التحكيم : هي لجان وتريية العدد تشكل وفقا لنظام هيئة التحكيم الرياضي للفصل في القضايا محل النزاع .

طرفا التحكيم : أطراف النزاع ولو تعددوا .

رئيس الهيئة : رئيس هيئة التحكيم الرياضي .

امين عام الهيئة : امين عام هيئة التحكيم الرياضي .

المحكم : الشخص / الأشخاص المختارين أو المعينين للنظر في القضايا موضوع النزاع .

التأسيس والمقر :

مادة (٢) :

تنشأ هيئة لتسوية النزاعات الرياضية تسمى " هيئة التحكيم الرياضي " وهي هيئة تحكيم حصرية في المجال الرياضي ولها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلالية ومقرها العاصمة صنعاء .

اختصاصات هيئة التحكيم الرياضي :

مادة (٣) :

أ - تختص بالبت في الطعون المرفوعة إليها عن القرارات النهائية الصادرة عن الجهات

ذات العلاقة بالشأن الرياضي في علاقاتها بمنتسبيها .

ب - البت في النزاعات التي قد تنشأ بين الهيئات الرياضية المختلفة وقراراتها نهائية وملزمة لجميع الأطراف .

ج - تشكل لجان التحكيم لحل النزاعات الرياضية .

د - اعتماد قرارات لجان التحكيم بعد صدورها .

هـ - النظر في تنحية وعزل واستقالة أعضاء لجان التحكيم واستبدالها بنفس شروط تعيينهم .

أثر اتفاق التحكيم :

مادة (٤) :

اتفاق الأطراف على التحكيم لدى الهيئة وفق أحكام هذا النظام يعني خضوع الأطراف والتزامهم بعدم عرض النزاع موضوع التحكيم أمام أي جهة قضائية أو غير قضائية ويلتزم الأطراف بتنفيذ الحكم الذي يصدر عن الهيئة دون إبطاء .

مكان التحكيم :

مادة (٥) :

تجري إجراءات التحكيم في مقر الهيئة إلا إذا اتفق أطراف النزاع على إجرائها في مكان آخر توافق عليه الهيئة أو أقرت ذلك ، على ان يصدر الحكم في مقر الهيئة .

المعاملة المتساوية :

مادة (٦) :

يتعين على لجنة التحكيم معاملة طرفي النزاع على قدم المساواة وان تهيئ لكل منهم فرصا متكافئة لعرض قضيته والدفاع عنها .

التبليغات والإعلانات :

مادة (٧) :

تكون التبليغات والإعلانات للأطراف والرد من قبلهم كتابة مع أشعار بعلم الوصول عبر أي من وسائل الاتصال المعمول بها وتوجد المراسلات إلى عناوين الأطراف المقدمة من قبلهم لأمين عام الهيئة .

الاستعانة بمحامي :

مادة (٨) :

يجوز لأي من طرفي النزاع الاستعانة بمحامين أو مستشارين على ان يكون التوكيل معتمد بشكل رسمي .

طلب التحكيم :

مادة (٩) :

١- يقدم الراغب في اللجوء إلى التحكيم وفق نظام هيئة التحكيم الرياضي طلبا كتابيا إلى امين عام الهيئة مرفقا به صورة من الاتفاق بينه وبين الأطراف الأخرى على التحكيم أو مبينا رغبته في حل النزاع عن طريق التحكيم وفق نظام الهيئة .

٢- يجب ان يكون طلب التحكيم ومرفقاته من نسخ كافية على عدد أطراف التحكيم وأعضاء لجنة التحكيم مع نسخ إضافية لأمين عام الهيئة وعلى ان يتضمن الطلب على الآتي :

- * الاسم الثلاثي لطالب التحكيم مع اللقب والمهنة والعنوان .
- * الاسم الثلاثي مع اللقب والمهنة والعنوان لطرف أو الأطراف الأخرى .
- * عرض موضوع النزاع وتحديد طلباته .
- * الأدلة القانونية والمستندات التي تدعم طلب التحكيم .
- * اسم المحكم الذي اختاره طالب التحكيم أو تفويض للأمين العام للهيئة باختياره من القوائم المعتمدة لدى الهيئة .
- * يجب ان يرفق بالطلب رسوم التسجيل المقررة من الهيئة ، وإلا رفض الطلب .

* يعتبر يوم تلقي امين عام الهيئة طلب التحكيم تاريخا لبدء إجراءات التحكيم .

مادة (١٠) :

تتشكل هيئة التحكيم الرياضي من سبعة أعضاء ، ستة منهم منتخبين من قبل الجمعية العمومية للجنة الاولمبية على ان يكون منهم ثلاثة أعضاء قانونيين مؤهلين ،، ويفضل ان يكون لديهم خلفية رياضية ،، وثلاثة أعضاء آخرين تتوفر فيهم الثقافة الرياضية والدرجة العلمية العالية والخلفية الفنية والإدارية الجيدة في المجال الرياضي ، وان لا يشغلوا أي عمل تنفيذي في أي هيئة رياضية عند انتخابهم في هيئة التحكيم الرياضي ، ويتم انتخاب رئيس ونائب من بينهم شرط ان يكون الرئيس قانوني . كما تختار الجمعية العمومية للجنة الاولمبية أمينا عاما للهيئة من ذوي الاختصاص والخبرة في إدارة المحاكم (قلم المحكمة) ويفضل ان يجيد اللغة الانجليزية .

مادة (١١) :

مدة هيئة التحكيم الرياضي أربعة أعوام ميلادية من تاريخ انتخابهم قابلة للتجديد .

مادة (١٢) :

تتشكل لجان التحكيم الرياضي من ثلاثة أعضاء ، يعين الرئيس من قبل هيئة التحكيم الرياضي على ان يختار كل طرف من أطراف النزاع محكما عنه وفقا للشروط والمعايير المقررة من هيئة التحكيم الرياضي ، ويجوز ان يكتفى بمحكم واحد إذا اتفقت عليه جميع أطراف النزاع على ذلك .

اختصاصات أعضاء هيئة التحكيم :

مادة (١٣) :

اختصاصات الرئيس :

- أ- رئاسة جلسات الهيئة .
- ب - تعميم قرارات لجان التحكيم بعد مصادقة الهيئة عليها .
- ج - تمثيل هيئة التحكيم الرياضي أمام الجهات ذات العلاقة .
- د - التوقيع على أوامر الصرف والشيكات مع الأمين العام والمحاسب .

مادة (١٤) :

اختصاصات نائب الرئيس :

يباشر اختصاصات الرئيس في حال غيابه أو ما يوكل اليه من مهام الرئيس.

مادة (١٥) :

اختصاصات الأمين العام :

- أ- استلام الطعون والشكاوى وإبلاغ الأطراف الأخرى بها ، واستكمال إجراءات التحكيم .
- ب - اعداد جدول أعمال الهيئة وتنسيق أعمال لجان التحكيم .
- ج - التوقيع مع الرئيس والمحاسب على الشيكات .

- د - اعداد قوائم بالخبراء في المجالات المختلفة المحتمل الاستعانة بهم خلال النظر في قضايا النزاعات الرياضية .
- هـ - عمل قاعدة بيانات وجمع وتوثيق الأنظمة واللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية الوطنية والدولية والوثائق النافذة في البلد .
- و - حفظ وتوثيق وتحريز الوثائق والمستندات الخاصة بالمنازعات .
- ز - اقتراح وتقديم احتياجات الهيئة من الكادر الوظيفي والأثاث والتجهيزات والمستلزمات الإدارية للهيئة للموافقة عليها .
- ك - متابعة سير أعمال لجان التحكيم ورفع تقارير للهيئة بها .
- ل - الإشراف على العاملين في الهيئة وتقييم اعمالهم واقتراح مكافأتهم .
- م - اعداد تقرير سنوي عن أعمال هيئة التحكيم الرياضي .
- ن - المساهمة مع المحاسب في اعداد الحساب الختامي نهاية العام لتقديمه للهيئة والجهات ذات العلاقة .

إجراءات سير عمل الهيئة ولجان التحكيم

مادة (١٦) :

- أ- يتم خلال ثلاثة أيام من تأريخ تقديم الطعن أو الشكوى إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى من النزاع رسميا من جانب امين عام الهيئة كتابيا .
- ب- على الطرف الاخر ان يقدم الرد بالموافقة على التحكيم خلال أسبوع ، وإرفاق مايراه من مستندات مؤيدة لرده على ادعاءات طالب التحكيم وأي طلبات مقابل ان وجدت ، واسم وعنوان المحكم الذي اختاره او تفويض امين عام الهيئة بالاختيار من قوائم الهيئة ، وبعدد كاف من النسخ .
- ج- يجوز للطرف الآخر بصورة استثنائية طلب مهلة إضافية لا تزيد عن ثلاثة أيام لعرض أوجه دفاعه وتقديم مستنداته .
- د - يرسل امين عام الهيئة رد الطرف الآخر مع مرفقاته إلى الطرف طالب التحكيم خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه ذلك .
- هـ- إذا امتنع الطرف الآخر عن إرسال رده ومرفقاته خلال المدة المحددة أو رفض التحكيم وكان هناك اتفاق تحكيم بين الطرفين لتسوية الخلاف ، يجب على امين عام الهيئة إعلانه مرة أخرى للرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه الإعلان الثاني مع إعلامه بان عدم الرد أو رفض التحكيم لن يحول دون السير في إجراءات التحكيم وإصدار حكم تحكيم في قضية النزاع رغم غيابه . فإذا رفض التحكيم تستمر إجراءات التحكيم رغم هذا الامتناع أو الرفض شريطة ان يقوم الطرف طالب التحكيم بدفع ما يخص الطرف الآخر من نفقات التحكيم .
- و - عند موافقة الأطراف المتنازعة على التحكيم ، يقوم امين عام الهيئة بإعداد اتفاقية اللجوء إلى التحكيم بين الطرفين مشتملة على أسماء وصفات وجنسيات وعاوين الطرفين وموضوع النزاع .

انتهاء اتفاق التحكيم :

مادة (١٧) :

- أ- عندما لا يوجد اتفاق تحكيم بين الأطراف أو كان بينهم اتفاق لا يشير إلى تسوية النزاع وفقا لنظام الهيئة .
- ب- إذا لم يقم الطرف الآخر بالرد على طلب التحكيم خلال المدة المحددة أو رفض التحكيم وفقا لنظام الهيئة .
- لذا يبلغ طالب التحكيم ان التحكيم متعذر .

مادة (١٨) :

- يقوم الأمين العام بموافقة رئيس الهيئة بمخاطبة أطراف النزاع بترشيح ممثليهم في التحكيم خلال ثلاثة أيام على ان تقوم الهيئة بإعتمادهم وإختيار الرئيس خلال يومين .

مادة (١٩) :
تبدأ لجنة التحكيم عملها على ان يصدر قرار التحكيم خلال شهر من تأريخ اعتمادها من الهيئة .

مادة (٢٠) :
إذا ارتأت لجنة التحكيم ضرورة تمديد فترة التحكيم ينبغي عليها الرفع إلى الهيئة بطلب خطي يتضمن المبررات والفترة الزمنية المقترحة للتمديد .

مادة (٢١) :
يحق للجنة التحكيم بمبادرة منها أو بطلب من احد أطراف النزاع الاستعانة بمن تراه من خبرات (أفراد أو هيئات) للمساعدة في اتخاذ القرار لحل قضية النزاع ، من القوائم المعتمدة بالهيئة .

مادة (٢٢) :
إذا كان احد أطراف النزاع غير يمني وطلب كتابيا من هيئة التحكيم الرياضي التحكيم في قضيته فينطبق عليه ما ينطبق على اليمينيين من أحكام هذا النظام.

مادة (٢٣) :
يحق للمحكم المختار من قبل احد أطراف النزاع أداء رغبته بالالتحي إذا وجد تضارب في المصالح أو ما يستدعي التحي بعد تعيينه .

مادة (٢٤) :
في حال تقاعس أو تخلف أعضاء لجنة التحكيم أو أحدهم بدون عذر لحل النزاع خلال الفترة المتفق عليها في هذا النظام او فترة التمديد التي منحت للجنة يجوز للهيئة طلب أعضاء اللجنة للتوضيح وإذا ثبت التقصير جاز للهيئة فرض غرامة مالية على المتقاعس . وابلأغ أطراف النزاع إعادة ترشيح ممثلين عنهم .

مادة (١٧) :
المحكم الذي قبل بأداء مهمته في التحكيم وبداء ممارسة مهامه لا يجوز له الاستقالة إلا لأسباب جوهرية تقتنع بها الهيئة .

مادة (١٨) :
المحكم الذي يتم تنحيته أو عزله أو استقالته أو توفي يتم تعيين بدلا عنه من قبل الهيئة بنفس الشروط الواردة في هذا النظام خلال أسبوع وبموافقة الأطراف المعنية .

مادة (١٩) :
إذا قررت الأطراف المتنازعة خلال نظر الدعوى وضع حد للنزاع بواسطة عقد تصالحي
على لجنة التحكيم الموافقة على ذلك بقرار ينص على انه تم " باتفاق الأطراف " حل القضية
موضوع النزاع ، مع عدم المطالبة بإعادة رسوم الطعن في القضية .

مادة (٢٠) :
تعرض لجنة التحكيم مشروع الحكم على الهيئة بعد التوقيع عليه من الأعضاء الثلاثة ،
لاعتقاد قرار الحكم .

مادة (٢١) :
يصبح قرار الحكم فور صدوره حكما نهائيا وعلى الأطراف المعنية الالتزام به دون
تأخير .

مالية الهيئة

مادة (٢٢) :

تتكون موارد الهيئة من الآتي :

أولا : مساهمات لإنشاء الهيئة وضمان استمراريتها .

- أ - مساهمة صندوق رعاية النشئ والشباب والرياضة مبلغ عشرون مليون ريال .
- ب - مساهمة اللجنة الاولمبية مبلغ خمسة مليون ريال .
- ج - = الاتحاد العام لكرة القدم مبلغ ثلاثة مليون ريال .
- د - = بقية الاتحادات بنسبة عشرة في المائة من دعم التشغيل .
- هـ - أي هبات أو تبرعات من أفراد أو هيئات معروفة المصدر .

ثانيا : موازنة التشغيل السنوية :

- تعتمد الحكومة من وزارة المالية بصورة مباشرة مبلغ خمسين مليون ريال سنويا لمواجهة
- صرفيات الهيئة وعلى وجهه الخصوص ما يلي :
 - أ- إيجار مقر للهيئة ولجان التحكيم + أثاث للمقر .
 - ب - أجور ومرتببات الموظفين المتفرغين لأعمال الهيئة بما في ذلك الأمين العام للهيئة .
 - ج - مستحقات وبدل مواصلات لأعضاء الهيئة .
 - د - قرطاسية ومستلزمات مكتبية ورسوم خدمات وبرامج كمبيوتر ونثریات .

ثالثا: رسوم الطعن والشكاوى في حالات النزاع على النحو التالي :

رسوم الهيئات الرياضية

- (الوزارة - اللجنة الاولمبية - الاتحادات الرياضية - فروع الاتحادات - الأندية) .
مرفق جدول يوضح رسوم الطعون لمختلف الحالات ويرفق بهذا النظام .

مادة (٢٣) : تؤول رسوم الطعون إلى مالية الهيئة .

مادة (٢٤) :

تودع أموال الهيئة بالبنك الذي تقره الجمعية العمومية للجنة الاولمبية .

أحكام عامة

مادة (٢٥) :

- تعتمد لجان التحكيم الرياضي في قراراتها على ما يلي :
- أ- الميثاق الاولمبي والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من قبل الدولة .
 - ب - النظام الأساسي للجنة الاولمبية واللوائح المعتمدة .
 - ج - الأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية الوطنية والعربية والإقليمية والقارية والدولية المعنية بقضايا النزاع الرياضي .
 - د - الإجراءات والقوانين المعمول بها في الدولة .
 - هـ - إجراءات وآليات هذا النظام بعدالمصادق عليه من الجمعية العمومية للجنة الاولمبية .

مادة (٢٦) :

يجب ان يضاف نص في الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية الوطنية بالالتزام والالتجاء في المنازعات الرياضية إلى هيئة التحكيم الرياضي عند الاستئناف بعد صدور القرارات النهائية من الهيئات الرياضية أو في حالة النزاع بين الهيئات أطراف النزاع .

مادة (٢٧) :

يحق للهيئة ان تقرر سرية إجراءات التحكيم وجلساته بناء على طلب تقدمه لجنة التحكيم مشفوعا بالمبررات .

مادة (٢٨) :

يقوم المحكمين خلال النظر في القضايا بوظائفهم بكل موضوعية وحيادية ونزاهة واستقلالية .

مادة (٢٩) :

يشترط في المحكم سواء كان مختاراً أو معيناً إلا يكون محكماً في ثلاث قضايا منظورة أمام هيئة التحكيم الرياضي .

مادة (٣٠) :

في حالة أن يثبت للهيئة ان احد أو جميع أعضاء لجنة التحكيم تباطئ أو تخلف عن عمد للإخلال بعملية التحكيم جاز للهيئة تغريم كل عضو خمسين ألف ريال غرامة تأديبية .

مادة (٣١) :

تطبق الهيئة في إجراءاتها الإدارية والمالية والنظم والقوانين المعمول بها في الدولة .

مادة (٣٢) :

تقدم الهيئة حساب ختامي نهاية كل عام مشفوعا بتقرير محاسب قانوني معتمد .

مادة (٣٣) :
الجمعية العمومية للجنة الاولمبية هي الجهة المعنية بإقرار هذا النظام .

مادة (٣٤) :
للجمعية العمومية للجنة الاولمبية بموافقة ثلثي أعضائها حق تعديل هذا النظام بالإضافة أو الحذف بناء على اقتراح من هيئة التحكيم الرياضي .

مادة (٣٥) :
تسري أحكام هذا النظام بعد المصادقة عليه من الجمعية العمومية للجنة الاولمبية .
تمت المصادقة على هذا النظام في اجتماع الجمعية العمومية رقم () بتاريخ / / ٢٠١٣ م

عبدالرحمن محمد الاكوع

محمد عبدالله الاهجري

رئيس اللجنة الاولمبية

أمين عام اللجنة الاولمبية